الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/54/28
21 January 2000

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٥٤ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/54/609)]

٥٤/٢٨ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٤/٢٣ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، والذي أعلنت بموجبه الفترة ١٩٩٠-١٩٩٩ عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي،

وإذ تشير أيضا إلى أنه ينبغي أن يكون من بين المقاصد الرئيسية للعقد، وفقا للقرار ٤٤/٢٣، ما يلي:

(أ) تعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها،

(ب) تعزيز وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل،

(ج) تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

(د) تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه،

وإذ تلاحظ اختتام العقد،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٥٣/١٠١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، والمعنون "مبادئ ومبادئ توجيهية للمفاوضات الدولية"، الذي اتخذ ضمن إطار العقد،

وإذ تشجعها كثيرا الإنجازات الهامة التي تحققت في مجال تطوير وتعزيز القانون الدولي أثناء العقد الذي أسهم في تعزيز سيادة القانون الدولي،

وإذ تسلم بأن من الأحداث الهامة التي وقعت أثناء العقد إنشاء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في عام ١٩٩٣، والمحكمة الدولية لرواندا في عام ١٩٩٤، والمحكمة الدولية لقانون البحار في عام ١٩٩٦، واعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام ١٩٩٨[(١)]،

وإذ تسلم أيضا بالجهود التي بذلها أثناء العقد المستشارون القانونيون التابعون لوزارات الخارجية في جميع أنحاء العالم لإيجاد فهم عام لدورهم، من خلال عقد مشاورات غير رسمية سنوية في مقر الأمم المتحدة،

واقتناعا منها بأن اختتام العقد يهيئ للمجتمع الدولي فرصة لتأمل تلك الإنجازات، وبأن الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات التعليمية ينبغي لها أن تواصل تشجيع وتعزيز الاضطلاع بأنشطة في الميدان القانوني ترمي إلى المساهمة في تحقيق مقاصد العقد الرئيسية،

واقتناعا منها أيضا بضرورة مواصلة السعي نحو تنفيذ المقاصد الرئيسية للعقد،

وإذ ترحب بالزيادة الكبيرة التي طرأت في لجوء الدول إلى محكمة العدل الدولية من أجل تسوية المنازعات،

وإذ تلاحظ أن القانون الإنساني الدولي كان موضوعا له أهمية أثناء العقد، وإذ تضع في اعتبارها المساهمات التي تقدمها في هذا الميدان لجنة الصليب الأحمر الدولية والمؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر،

وإذ تلاحظ أيضا أن عام ١٩٩٩ يصادف موعد الذكرى السنوية الخمسين لاعتماد اتفاقيات جنيف الأربع، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[(٢)]،

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومتي الاتحاد الروسي ومملكة هولندا للجهود التي تبذلانها إعمالا لبرنامج العمل المكرس للاحتفال بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام، مما يمكن أن يعتبر إسهاما ذا شأن في العقد،

---

(١) A/CONF.183/9.

(٢) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات**، المجلد ٧٥، الأرقام من ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بالنظر في نتائج الإجراءات المكرسة للاحتفال في عام ١٩٩٩ بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام، أثناء الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة[٣]،

وإذ تعرب عن امتنانها للمقررين ولجميع المنظمات والجماعات والأفراد الذين ساهموا في مناقشة المواضيع المتعلقة بالذكرى المئوية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٤]، **وإذ تعرب** في هذا الصدد عن تقديرها له،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام قد أودع في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، باسم الأمم المتحدة، صك تثبيت رسمي لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تبرم بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية، المؤرخة ٢١ آذار/ مارس ١٩٨٦[٥]،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز صوب إنجاز العمل المتراكم فيما يتصل بنشر **مجموعة معاهدات الأمم** المتحدة، عن طريق خطة يكتمل تنفيذها في عام ٢٠٠١، **وإذ تشدد** على ضرورة إتمام هذا العمل، وكذلك على الاستخدام الشامل للأساليب الالكترونية في عمل قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة،

وإذ تشير إلى أنه في الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة، أنشأت اللجنة السادسة الفريق العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي،

وإذ تلاحظ أن الفريق العامل واصل أعماله أثناء الدورة الرابعة والخمسين، وفقا للقرار ٥٣/١٠٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وقد نظرت في التقرير الشفوي الذي قدمته رئيسة الفريق العامل إلى اللجنة السادسة[٦]،

١ - **تعرب عن تقديرها** للأعمال التي اضطلع بها الفريق العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي؛

---

(٣) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الجلسات العامة**، الجلستان ٥٤ و ٥٥ (A/54/PV.54 و 55)، **والتصويب**.

(٤) A/54/362 و Add.1.

(٥) A/CONF.129/15.

(٦) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، اللجنة السادسة**، الجلسة ٣٣ (A/C.6/54/SR.33)، **والتصويب**.

٢ - **تعترف** بأن العقد قد أسهم بصورة كبيرة في تعزيز سيادة القانون الدولي؛

٣ - **تؤكد من جديد** استمرار صلاحية الأهداف الرئيسية للعقد، التي يمثل بلوغها ضرورة لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة؛

٤ - **تعرب عن تقديرها** للدول والمنظمات والمؤسسات الدولية التي اضطلعت بأنشطة في إطار تنفيذ برنامج الأنشطة للفترة الختامية (١٩٩٧-١٩٩٩) من العقد؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تطوير قاعدة البيانات الالكترونية لقسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة بغية تزويد الدول الأعضاء على وجه السرعة بنطاق أكبر من المعلومات المتصلة بالمعاهدات التي يسهل الوصول إليها باستعمال الوسائل الالكترونية، وأن يواصل استكمال القائمة المتوافرة الآن على شبكة الانترنيت بعناوين المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لديه، بجميع اللغات الرسمية للمنظمة؛

٦ - **تحث** الدول والمنظمات الدولية، ولا سيما الدول والمنظمات الوديعة، على مواصلة تقديم المساعدة للأمانة العامة في الجهود التي تبذلها للتعجيل بتسجيل المعاهدات ونشرها، عن طريق تزويدها بنسخ ورقية أو الكترونية من المعاهدات، بما في ذلك الخرائط، من أجل تسجيل هذه المعاهدات، وترجمتها كلما أمكن، إلى الإنكليزية أو الفرنسية؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينفذ بهمة الخطة الرامية إلى إنجاز العمل المتراكم في نشر **مجموعة معاهدات** الأمم المتحدة، وتشدد في هذا السياق على أهمية الاضطلاع بأعمال الترجمة في حينها؛

٨ - **تعرب عن تقديرها** لمكتب الشؤون القانونية لاضطلاعه أثناء العقد بإنشاء مختلف المواقع الشبكية على الانترنيت، ولإنشائه مكتبة الأمم المتحدة السمعية - البصرية للقانون الدولي، وتحيط علما بالجهود التي يبذلها المكتب لإدارة تلك المواقع والمكتبة؛

٩ - **تلاحظ** نشر مكتب الشؤون القانونية **لمجموعة المقالات التي أعدها المستشارون القانونيون للدول والمستشارون القانونيون للمنظمات الدولية والممارسون في ميدان القانون الدولي**[٧]، وعزمه على أن يصدر في عام ٢٠٠٠ منشورين عن الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه، وعن الأمم المتحدة وتطوير القانون الدولي أثناء التسعينات، وذلك حتى يسلط الضوء على الأعمال التي تم إنجازها في هذا المجال أثناء العقد؛

---

(٧) **منشورات الأمم المتحدة**، رقم المبيع E/F/S.99.V.13.

١٠ - تدعو الدول وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية وغيرها من المحافل الدولية إلى مواصلة إيلاء الاهتمام للمواضيع المتعلقة بالاحتفال بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام، ولنتائجه؛

١١ - تهنئ محكمة التحكيم الدائمة على الاحتفال بالذكرى المئوية لها، وتشيد بها للدور الذي تؤديه في النظام الدولي لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وتدعو الدول إلى النظر في الاستفادة بصورة كاملة من مرافق المحكمة، وإلى دعم عملها[٨]؛

١٢ - تعرب عن تقديرها للجنة الصليب الأحمر الدولية للأنشطة التي تضطلع بها في ميدان القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح؛

١٣ - تدعو الدول والمنظمات الدولية إلى مواصلة تعزيز القبول بقواعد ومبادئ القانون الدولي واحترامها؛

١٤ - ترحب بالإنجازات التي تحققت أثناء العقد فيما يتعلق بتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، وتهيب بالدول، بغية زيادة المساهمة في إقرار سيادة القانون الدولي، إذا لم تكن قد نظرت بعد في أن تصبح طرفا في المعاهدات المتعددة الأطراف المعتمدة أثناء العقد، بما في ذلك المعاهدات الواردة في مرفق تقرير الأمين العام[٤]، أن تفعل ذلك؛

١٥ - تدعو الدول والمنظمات الدولية إلى مواصلة العمل على تعزيز الاستعانة بالسبل والوسائل السلمية لتسوية المنازعات؛

١٦ - تذكر بأن الدول ملزمة بحل منازعاتها بالوسائل السلمية، بما في ذلك اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، وبأن أحد المقاصد الرئيسية للعقد يتمثل في تعزيز الاحترام التام للمحكمة، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة؛

١٧ - تدعو الدول إلى مواصلة الاهتمام بتحديد مجالات القانون الدولي التي قد يكون الوقت مناسبا لتطويرها التدريجي أو تدوينها، وإلى العمل على إجراء المناقشات بشأنها في المحافل المختصة؛

١٨ - تدعو الدول والمنظمات الدولية إلى مواصلة تشجيع نشر الكتب أو غيرها من المواد المتعلقة بمواضيع القانون الدولي، وعقد الندوات أو المؤتمرات أو الحلقات الدراسية أو غيرها من الاجتماعات الرامية إلى العمل على توسيع نطاق التقدير الموجه للقانون الدولي؛

---

(٨) انظر A/54/381، المرفق، الفقرة ٩.

١٩ - تدعو الدول إلى مواصلة تشجيع المؤسسات التعليمية على استحداث دورات دراسية تتعلق بالقانون الدولي أو زيادة عدد هذه الدورات؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه اهتمام الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات التي تعمل في ميدان القانون الدولي إلى هذا القرار؛

٢١ - تقرر مواصلة النظر في التطورات الناشئة فيما يتعلق بتنفيذ مقاصد العقد بعد اختتامه، وذلك في إطار بند جدول الأعمال المعنون "برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه".

الجلسة العامة ٥٥
١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩